انه من قبيل اغناء المتاخر عن المتقدم والاعتراض غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء
ومردود بان فايدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى
يحصل الاغناء بل تخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير
ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن
التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده هم ايضا وكان
الشارح ظن المساواة بين السهو واللفظ مع ان اللفظ اعم مطلقا كما مر ما نصب للمتكلم
واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة
عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة وان
اقامت قرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه اذا لم يجعل القرينة من
توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة من تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير
لا بالعكس وان اريد بالتابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك
التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر
لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه فيكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف
كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلها
وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله اه وح يندفع تلك التبعية
ولك ان تجعل ظرف الاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره الغار
الجامي وغيره في اوايل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع
باذاء شيء انه قرينة عليه برمتهم اي باجمعهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه
دفع رجل الى اخر بعيرا ليحمل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا في

الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون
الكناية القرينة المانعة عن ارادة بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها
عن تعريف المجاز وان اريد القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة في شيء
منهما فلا يجوز ارادتهما في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل يتوسل به فيه
انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي المتوسل به الى الانتقال الى المراد كان ارادته واجبا لا جايزا ولم
يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء وسيلة لانتقال من امر الى اخر انه لولاه لم
يحصل الانتقال منه اليه ومعنى ليس كذلك انه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له
الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان التوسل الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة
المعنى الغير الموضوع له ولا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ له ان يقول
في الجواب يفهم من كلامهم ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فيقول هم القوم من
قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز
فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة
له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة
معينة للمراد وهو محل تامل ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا تكون الا
مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تامل مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال
منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت اه علة لمقدر وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن
ارادته مطلقا في الكناية لا يصح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت معه القرينة
اه اي لعدم وجوبها في المجاز ايضا وقوله يمكن خبر ما ومن زايدة ولفظ اسم اذ كل مجاز لا يمنع فيه

Copyright © King Saud University